في الثلث لا الزيادة فان اوصى بالثلث معه اى مع المقر له الاول
بلا رجوع عنه عزل اى الثلث لهما اى للمقر له والموصى له والباقي وهو
الثلثان للورثة لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا
مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم فيقال اى بعد ما عزل
يقال لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي
من الثلث فلاصحاب الوصايا لا يشاركهم فيه صاحب الدين وفي
القول فائدة اخرى وهي ان احد الفريقين قد يكون اعرف بمقدار هذا
الحق وابعريه والاخر الذي الخ وربما يختلفون في الفضل اذا ادعاه
الخصم فاذا عزلنا فلنا علمنا ان في التركة دينا شائعا في كل التركة فامر
اصحاب الوصايا والورثة ببيانه واذا بينوا شيئا يؤخذ اصحاب
الثلث بثلث ما اقروا والباقي لهم ويؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به
لينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه ويحلف كل اى كل فريق منهم
على العلم في دعوى الزيادة اى ان ادعى المقر له زيادة على ذلك
لانه يحلف ما جرى بينه وبين غيره وفي بالف لوارث واجنبي له
نصفه وخاب الوارث يعني اذا اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي
نصف الوصية ويبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الايصاء
به وبما لا يملك فصح في الاول لا الثاني وفي الحي والميت الكل للحي لان
الميت ليس من اهل الوصية فلا يصير مزاحما فيكون الكل للحي والوارث
من اهلها ولهذا يصح باجازة الوارث لكنه حرم لعارض وبثلثة يضيع ؟
اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم تدر اي هو والورثة
يقول لكل تؤدي حقك بطلت يعني اذا كان له اثواب جيد ورديء
ووسط فاوصى بكل واحد لرجل وضاع ثوب ولا يدرى ايها هو
والورثة يقول لكل واحد منهم الثوب الذي هو حقك قد ضاع فكان

المستحق

المستحق مجهولا وجهالة تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود
فبطلت الوصية كما لو اوصى لاحد هذين الرجلين الا ان يسلم الورثة
الثوبين الباقيين وان سلموا الباقيين زال المانع وهو الجحود
وصحت الوصية اخذ ذو الجيد ثلثي الجيد وذو الردي ثلثي الردي
وذو الوسط ثلث كل من الجيد والردي لان الثوبين انما
يقتسمان بين الثلثة على هذا الوجه وهو ان يأخذ كل واحد منهم
ثلثي الثوب وانما تعين حق صاحب الجيد اذ لا حق له في الردي في الجيد حـ
بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الجيد بان يكون هو الجيد الاصلي
ويحتمل ان يكون حقه في الضايع بان يكون هو الاجود فكان تنفيذ
وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه اولى وانما تعين حق صاحب الردي
اذ لا حق له في الجيد بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الردي بان يكون
هو الردي الاصلي ويحتمل ان يكون حقه في الضايع بان يكون الاردأ
فكان تنفيذ وصيته من محل يكون حقه اولى وانما تعين حق الاخر
في ثلث كل من الثوبين لان صاحب الجيد لما اخذ ثلثي الجيد وصاحب
الردي ثلثي الردي لم يبق الا ثلث كل واحد منهما فقد تعين حقه
في ذلك ضرورة كذا في الكافي وببيت معين من دار مشتركة يقسم
فان اصاب اى البيت المعين الموصي فهو للموصى له والا اى وان لم
يصبه فله قدره يعني اذا كانت دار بين رجلين فاوصى احدهما
لرجل ببيت منها بعينه فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب
الموصي فهو للموصى له عندهما وعند محمد نصفه للموصى له وان وقع
في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت فيما اصاب الموصي
عندهما وعند محمد مثل ذرع نصف البيت كما في الاقرار يعني اذا
كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك فيقال بالاجماع وقيل فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)